

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٠

State of Kuwait
National Assembly



مُوَلَّةِ الْكُوَيْتِ
مَجْلِسُ الْأُمَّةِ

الرقم :

٢٠٤ / ٢ / ٨

المحتظر

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

يسريني أن أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحيّة ..

مقدم الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون

حال إلى لجنة التربية والثانوية
مدير مجدول أعمال لجنة لقادمة
مع اطلعها صفة الاستعجال

المرسل
٢٠٤ / ٣ / ٨



التجديد لعضوية هذه المجالس في تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثة أيام على الأقل من انتهاء مدة الدورة ، وناتج بالوزير كذلك تحديد موعد الاجتماع الأول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية في تاريخ واحد لانتخاب من يتولون المناصب القيادية فيها .

وكما سلفت الإشارة اليه فقد حددت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون العدد الذي يجوز لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحقق لهم المشاركة في انتخابات النادي بثلث أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم ، ونصت على أن تكون باطلة الأوراق التي تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد على أو يقل عن هذه النسبة ، واستثنى من ذلك الزيادة في النسبة إذا كانت لجبر الكسر إلى أقرب عدد صحيح بسبب عدم قابلية العدد المطلوب انتخابه من الأعضاء للقسمة على ثلاثة ، ومؤدى ذلك أن يكون من يجوز التصويت لهم من الأعضاء المطلوب انتخابهم لعضوية مجلس إدارة النادي على النحو التالي :

أ - اذا كان العدد المطلوب انتخابه ، (١) او (٢) او (٣) فان العدد الذي يجوز التصويت له هو عضو واحد ، اذا ان نتيجة جبر الكسر بالزيادة في حالة كون العدد المطلوب انتخابه (١) او (٢) إلى أقرب عدد صحيح هو واحد كما ان نتيجة قسمة الثلاثة على ثلاثة هي واحد ايضا.

ب - وبتطبيق هذه القاعدة ذاتها فان من يجوز التصويت له في حالة كون العدد المطلوب انتخابه (٤) او (٥) او (٦) هما عضوان .

ج - وفي حالة كون العدد المطلوب انتخابه (٧) او (٨) او (٩) فان من يجوز انتخابهم من الأعضاء هو ثلاثة أعضاء

وهكذا يستمر العدد الذي يجوز انتخابه موحدا لكل ثلاثة أعداد متتالية يقبل آخرها القسمة على ثلاثة : مثل (١٠) او (١١) او (١٢) بزيادة عضو واحد على ما قبلها الخ



وحددت هذه المادة كذلك ان يكون فائزًا بعضوية مجلس إدارة النادي من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوى اثنان او اكثر في ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لانتخابه لعضوية مجلس إدارة النادي اقررت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز .

وحددت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون تكوين الاتحادات الرياضية من الاندية الرياضية التي تشارك في مسابقة واحدة على الاقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد.

وحتى تكون الفرصة متاحة امام جميع الاندية الرياضية التي تشارك في المسابقات الرسمية في الاتحاد في المساهمة في ادارة شئون اللعبة وتطويرها ، فقد نصت هذه المادة على ان تتكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضي ، يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية للنادي مباشرة ، كما نصت على ان الفوز لممثل النادي في مجلس إدارة اي اتحاد رياضي يكون لمن يحصل على اكبر عدد من الأصوات التي أعطيت فان تساوى في عدد الأصوات اثنان او اكثر من المرشحين أجريت القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز .

ومنعا لازدواجية العضوية في الاندية الرياضية حظرت المادة الخامسة من الاقتراح بقانون على الشخص ان يكون عضو في اكثر من ناد رياضي واحد.

وكما سلفت الإشارة إليه عن تكوين مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل عن كل ناد رياضي عضو في الاتحاد ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي ، ومن اجل افساح المجال امام الاعداد الكبيرة من الكفاءات المؤهلة التي تضمها الاندية الرياضية ، فقد نصت المادة الخامسة كذلك على ان لا عضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم الاشتراك في انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية بالإضافة الى حقهم في الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي متى توفرت فيهـم شروط الترشـح ، على انه لا يجوز لهـلاء الأعضاـء ان



يرشحوا أنفسهم إلا لمنصب واحد ، فإذا رشح العضو نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي فلا يجوز له ان يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي يحق للنادي أن يكون له ممثل فيه ، وكذلك إذا رشح نفسه لعضوية أي اتحاد رياضي فلا يجوز له ان يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي او لعضوية مجلس ادارة أي اتحاد آخر .

وحتى يستفاد من مختلف الكفاءات ، وحتى لا يشغل اي شخص اكثر من منصب واحد في مجالس الإدارات التي لها علاقة بادارة شئون الشباب والرياضة ، فقد حظرت المادة الخامسة الجمع بين العضوية في مجالس ادارات كل من الاتحادات والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، بحيث لا يجوز للشخص ان يكون عضوا إلا في مجلس إدارة واحد من هذه المجالس فان جمع اي عضو بين عضوية اي من مجالس هذه الإدارات سقطت عضويته في جميع المجالس التي يجمع بينها ، وقد استثنى من ذلك حالة جمع واحدة وهي حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية بين العضوية في مجلس ادارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية شريطة ان يكون هؤلاء من اعضاء مجلس إدارة الاتحاد الذين لا يشغلون اي مناصب قيادية في الاتحاد ، مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق وغير ذلك من المناصب وفقا لما يحدده الهيكل التنظيمي للاتحاد.

وباستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد او اسم سمو ولی العهد او ما يحمل منها اسم الاتحاد او النادي ، فقد حظرت المادة السادسة على الاتحادات والأندية الرياضية استمرار ظاهرة لم تكن موجودة من قبل في الكويت ، وهي ظاهرة المسابقات او البطولات او النشاطات التي تنظمها او تقييمها او تشرف عليها الاتحادات والأندية الرياضية وتحمل أسماء أشخاصا آخرين طبيعيين كانوا او اعتباريين ، ولا شك ان من حق هؤلاء الاشخاص ان ينظموا مثل هذه المسابقات او البطولات او النشاطات بمعرفتهم وفقا للقوانين المعمول بها ، او ان يطلبوا ان يشار الى أسمائهم في



تقارير الاتحادات والأندية الرياضية في حالة تقديمهم أي دعم للشباب والرياضة اذا كان المراد مما يقدمونه مجرد اى غرض ، كما ان من حق الاتحادات والأندية الرياضية ان تتخذ القرار الذي تراه مناسبا في شأن مثل هذا الطلب .

ونصت المادة السابعة من الاقتراح بقانون ان يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد في مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين اعضاء مجلس ادارة الاتحاد ، شريطة ان لا يكون من الذين يشغلون مناصب قيادية في الاتحاد مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق و اي مناصب اخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فان وجد اكثر من مرشح من اعضاء مجلس ادارة الاتحاد لعضوية مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري ، وفي حالة تعادل الأصوات تجرى القرعة لتحديد الفائز ونص على ان يعتبر باطلًا كل اختيار يتم على خلاف ذلك ، وغني عن البيان التأكيد ، على ان ممثل الاتحاد في اللجنة الاولمبية الكويتية لا يجوز كذلك ان يتم اختياره او انتخابه لأي من المناصب القيادية في الاتحاد في وقت لاحق على اختياره في عضوية مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية ما لم يكن قد استقال قبل ذلك من مجلس ادارة اللجنة وتم اختيار من يحل محله وفقا لاحكام هذه المادة .

ونصت المادة الثامنة على ان تكون عضوية مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية لدورة مدتها اربع سنوات ميلادية ، وناظمت بمجلس الإداره ان يختار في اول اجتماع له رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الأخرى من بين ممثلى الاتحادات وبين الحكم في حالة وجود اثمر من مرشح لأي منصب ، وكيفية اعلان الفائز لأي من هذه المناصب .

وتقديرا لللاعبين الذين يخدمون وطنهم في مختلف الالعاب ، ومن أجل العمل على ما يحفظ لهم مكانتهم ، نصت المادة التاسعة من الاقتراح بقانون على ان يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة أشهر من

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



State of Kuwait
National Assembly

مُوْلَةُ الْكُوْيْت
مَجْلِسُ الْأَمْمَةِ

-٧-

تاریخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريیم هؤلاء اللاعبین وكيفیة اعتزالهم بما يتاسب وما قدموه من عطاء متواصل لوطنهم ، وحتى يضفی على هذا التکریم الطابع الرسمي لبيان عرفةان الدولة وتقديرها ، نصت هذه المادة على ان تكون جميع مناسبات التکریم والاعتزال التي تقام فی هذا الشأن تحت رعاية وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

ونصت المادة العاشرة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون كما نصت المادة الحادية عشرة على أن يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

مُوَلَّةِ الْكُوَيْتِ
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

اقتراح بقانون

نى شأن تنظيم بعض اوجه العمل فى

كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الاندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ م بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يجب على جميع الأعضاء في جميع الأندية الرياضية بما في ذلك الأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم الاشتراكات السنوية، تجديد عضويتهم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا سقطت عضويتهم.

ولا يتم التجديد إلا بحضور العضو شخصياً إلى النادي لتحديث البيانات في استماراة جديدة للعضوية والتواقيع عليها ، ويتولى إجراءات التجديد عدد من موظفي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو من موظفي الوزارات والإدارات الحكومية الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض.

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة بتسمية الموظفين المكلفين للقيام بهذه المهمة في كل ناد من الأندية الرياضية ، ويحدد اختصاصاتهم وأوقات دوامهم ، ومن يحق لهم الاستعانة بهم لمعاونتهم في إنجاز مهامهم.



ويغفى من الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي بعد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنادي - إن وجدت - .

ولا تقبل خلال فترة ثلاثة أشهر المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة طلبات العضوية الجديدة لانتساب للنادي، ولا تعتبر من الطلبات الجديدة طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق أن سطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثةين يوماً من انتهاء فترة التجديد المشار إليها، أسماء من تم تجديد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة ثانية

تجري انتخابات جديدة لعضوية جميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون في تاريخ واحد بعد ستين يوماً على الأكثر من انتهاء المحدد لتجديد العضوية في الأندية الرياضية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه ، ويحدد موعد الانتخابات بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثةين يوماً على الأقل من تاريخ إجرائها.

وتكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدور مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويجرى التجديد لعضوية هذه المجالس في تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثةين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الدورة ، كما يصدر الوزير خلال أسبوع من تاريخ إجراء هذه الانتخابات قراراً بتحديد موعد الاجتماع الأول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية في تاريخ واحد خلال أسبوعين من تاريخ إصدار القرار وذلك لاختيار من يتولى المناصب القيادية فيها ، بما في ذلك اختيار مجالس إدارات الاتحادات الرياضية لممثليهم في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وفقاً لأحكام هذا القانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة ثالثة

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد يساوي ثلث أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم ، وتعتبر باطلة الأوراق التي أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على أو يقل عن هذه النسبة ما لم تكن الزيادة نتيجة لجبر الكسر إلى أقرب عدد صحيح ، بسبب عدم قابلية العدد المطلوب انتخابه من الأعضاء للقسمة على ثلاثة.

ويعتبر فائزًا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقتربت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز .

مادة رابعة

ت تكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في مسابقة واحدة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد .

وت تكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضي من الأندية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي من بين المرشحين من أعضائها لعضوية مجلس إدارة الاتحاد .

ولكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي ، الحق في التصويت لاختيار ممثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات التي يحق للنادي أن يكون له ممثل في مجالس إداراتها وفقاً لأحكام هذا القانون .



ويعتبر فائزاً من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوى في عدد الأصوات اثنين أو أكثر من المرشحين لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد ، أجريت القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز.

مادة خامسة

لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من ناد رياضي واحد.

ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي او عضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية متى توفرت فيهم شروط الترشيح ، على أنه لا يجوز لهؤلاء الأعضاء ان يرشحوا أنفسهم لمنصب واحد ، إما لعضوية مجلس إدارة النادي او لعضوية مجلس إدارة أحد الاتحادات الرياضية التي يحق للنادي ان يكون له ممثل في مجلس إدارته .

وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد ، بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، لا يجوز للشخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من الاتحادات والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، فإن جمع أي عضو بين أي من عضوية مجالس هذه الإدارات سقطت عضويته في جميع المجالس التي يجمع بينها.

مادة سادسة

باستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد او اسم سمو ولی العهد من المسابقات او البطولات او النشاطات ، او ما يحمل منها اسم الاتحاد او النادي ، لا يجوز للاتحادات والأندية الرياضية ان تنظم او تقيم او تشرف على ، أي مسابقة او بطولة او نشاط يحمل اسم أي شخص آخر طبيعياً كان او اعتبارياً.



مادة سابعة

يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد مثل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأي مناصب أخرى وفقاً للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فان وجد أكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري .

ويعتبر فائزاً من يحصل على أكبر عدد من الأصوات ، وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلأ كل اختيار لممثل الاتحاد يتم على خلاف ذلك .

مادة ثامنة

تكون عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويعقد الاجتماع الأول لمجلس إدارة اللجنة خلال أسبوعين من اختيار مجالس إدارات الاتحادات الرياضية لممثليها في عضوية مجلس إدارة اللجنة ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل قراراً بتحديد هذا الموعد ويختار المجلس في هذا الاجتماع ، كل من رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الأخرى من بين ممثلي الاتحادات الرياضية ، فان وجد أكثر من مرشح لمنصب الرئيس أو لأي من المناصب القيادية الأخرى ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري .

ويعتبر فائزاً من يحصل على أكبر عدد من الأصوات ، وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلأ كل اختيار لأي من هذه المناصب يتم على خلاف ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

مُوَلَّةِ الْكُوَيْتِ
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

مادة تاسعة

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكرييم اللاعبين واعتز الهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء لوطنه ، وبما يحفظ لهم مكانتهم ، وتكون جميع مناسبات التكرييم والاعتزال التي تقام في هذا الشأن تحت رعاية وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة عشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة حادية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة يوما من تاريخ العمل به القرارات اللازمة لتنفيذها .

أمير دولة الكويت
جابر الأحمد الجابر الصباح



مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن تنظيم بعض اوجه العمل في

كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

تمر رعاية الشباب بشكل عام والحركة الرياضية بشكل خاص في مرحلة اضحت فيها الحاجة ملحة لاعادة النظر في مسيرتها ، وتهيئة البيئة والمناخ المناسبين للوصول الى الاهداف المنشود تحقيقها من هذا القطاع الهام ، واذا كان الامر يتطلب مراجعة جميع التشريعات التي ترتبط بتنظيم هذا القطاع بما في ذلك النظم الأساسية للاتحادات والأندية الرياضية ، وكان الامر كذلك يتطلب العمل على دراسة جميع المعوقات ومواجهتها بما في ذلك توفير المنشآت الرياضية التي تفتقر اليها الكويت بصفة عامة ومعظم الأندية الرياضية بصفة خاصة ، علاوة على ضرورة اتخاذ اجراءات عاجلة ل توفير الدعم المادي والمعنوي ، ومختلف اوجه الدعم الأخرى ، فان أي خطوة في هذا السبيل قد لا تحقق النجاح المبتغي قبل التصدي أولاً لتنظيم بعض اوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، وخاصة ما يتعلق منها بتشكيل مجالس إدارات هذه الجهات ، وهي التي تقع عليها مسؤولية ما يتطلع اليه الجميع من دور ريادي ينتظر ان يضطلع به و يؤديه الشباب والحركة الرياضية ، ومن اجل البدء في هذه الخطوة ، أعد هذا الاقتراح بقانون ، متضمنا في مادته الاولى تنظيم العضوية في جميع الأندية الرياضية وذلك بدعوة جميع الأعضاء في هذه الأندية ، بما في ذلك الأعضاء الذين سبق ان شطبوا عضويتهم بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، بتجديد عضويتهم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون والا سقطت عضويتهم.

واشترطت هذه المادة الا يتم التجديد الا بحضور العضو شخصيا الى النادي والتوجع على استماراة جديدة للعضوية محدثة ببياناتها ، وناظرت بعدد من موظفي الدولة الذين ينتمي لهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القيام بهذه المهمة ، ويحدد اختصاصاتهم واوقات دوامهم ومن يحق لهم الاستعانة بهم لمعاونتهم في انجاز هذه المهمة.



وقد اعفي من الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي ، بعد تسديد ما عليهم من التزامات للنادي - إن وجدت -

ومنعاً لتدخل الأمور ، ومن غير أن تعتبر من الطلبات الجديدة ، طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق أن شطبوا عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية فقد نصت هذه المادة على عدم قبول طلبات العضوية الجديدة لانتساب للنادي خلال الثلاثة أشهر المبينة في الفقرة الأولى منها ، وحتى يصبح وضع العضوية في جميع الأندية الرياضية معلوماً للكافة بعد انتهاء الفترة المحددة لتجديد العضوية ، نصت هذه المادة على أن تنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من انتهاء فترة الثلاثة أشهر ، أسماء من تم تجديد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقاً لأحكام هذه المادة.

ولما كان هذا الاقتراح بقانون قد تضمن أحكاماً جديدة منها على سبيل المثال تحديد العدد الذين يجوز لعضو الجمعية العمومية للنادي التصويت له من المرشحين لعضوية مجلس إدارة النادي (مادة ٣) ، وحق كل ناد رياضي في أن يكون له ممثل في مجلس إدارة الاتحاد الذي يشارك في مسابقة واحدة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد ، تختاره الجمعية العمومية للنادي من بين المرشحين من أعضائها، (مادة ٤) ، فقد نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على إجراء الانتخابات لعضوية جميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون ، بعد ستين يوماً على الأكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية في الأندية الرياضية كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة الأولى ، على أن تجرى هذه الانتخابات في جميع الأندية الرياضية في تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إجرائها.

وأوضحت هذه المادة أن تكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ونصت أن يجري



رقم المرتّب ١٦٩

٢٠٠٤/٢/١٠

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

يرجى اضافة اسمى الى الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون في شأن اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الأندية الرياضية .

مع خالص الشكر ،،

مقدمة

النائب / باسل سعد الراشد

٢٠٠٤/٢/١٠

تم توزيعه على رئيس مجلس الأمة
ووزير الرياضة

٢٠٠٤/٢/١١



المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

برجاء التفضل بإضافة اسمي إلىاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو /
أحمد عبدالعزيز السعدون في شأن اللجنة الأولمبية الكويتية واتحادات الأندية
الرياضية .

مع خالص التحية ...

مقدمه

علي فهد المرشد

A large handwritten date is visible below the signature, reading "٢٠١٤/٥/٢٨".



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :

٢٠٤ | ٩

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،

برجاء التفضل بإضافة اسمي لمقترح السادة الأعضاء / أحمد عبد العزيز السعدون - باسل سعد الراشد - علي فهد الراشد في شأن "تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية " .

مع خالص التحية ،،

رئيس اللجنة

د. ناصر جاسم الصانع

[Signature]

بياناته تمثله بحسب ما ذكره
ويوزع عن باسمه لبعض
الجهات

٢٠٤/٣/٨.

البرلمان العربي



Dr. Hasan A. Johar
Member of National Assembly

د. حسن عبدالله جوهر
عضو مجلس الأمة

مجلس الأمة

١٤ مارس ٢٠٠٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة ... وبعد،

برجاء التفضل بإضافة أسمى بالاقتراح بقانون المقترن بالبيان أدناه الأعضاء
أحمد عبد العزيز السعدون، باسل سعد الرشيد، على فهد الراشد في شأن
(تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية
الرياضية).

مع خالص التحية،،،

أخوكم النائب /
د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى رئيس مجلس الأمة ببيان
صادر عن مجلس الأمة

٣٠٩٢٠٠٤